

الاسماء

الشيء من قوله ان قل السيد الاول بمراد لا يظهر عن الادعوى بشر كماله  
 عليه اطلاق الحذف هنا فتصير في انصافه وهو على اصل ابن القاسم في خلاف  
 المتباينين انه لا يراعي الاستبعاد في قول السليمة وليس هنا من قول خلا لا ين  
 عند تلك وان وجب وان حيب ثم ان الحذف لم يبين زمان المشقة المبدأ  
 من ان لا يتعلو به فرض ان اختلاف الاغراض في انصاف المسألة وحسب طاعت  
 او يقينية في التمدد في الماد بها الترتيب الى المدرسة المحض صنفه او وكفوت  
 المبيع اي ذلك لم يعد السيد ولا تتركه ولو بلغ انصافها الى ادخالها الكفر  
 فان القول قول المكسري ان اسبه خاصة سواء انكر اولم ينكر ولما ان  
 اسبها من فقيه فتعقل سياتي في لامة طه ان القول قول الكسري فان قوله  
 ويلزم الحال ما قال ان الحذف الحال على ما ادعى يكون له حصد المسافة  
 اي مسافة برفقة عدوى الكسري وينبغي عنه الباقي وسئل الترتيب  
 ان التشبه غير تام لانه في قول المبيع القول فيه المشكوك اذا اسبه انسه  
 الاخرام وليس الكسري هنا ذلك فقوله فيما ياتي حذفت الكسري وزعم الحال  
 ما قال ان الكسري في مرجع هذا ايضا والكسري في المسافة فقط ان اسبه قوله  
 فقط او اسبه وان شذذ في اول المسافة فقط لانه موضع الحذف  
 والحذف الكسري طه في ان اختلاف المسافة فقط كما هو في المشقة واسبه  
 قول الكسري فقط هو الحال وقد سار فيه كثيرا او بلغ برفقة التي هي المترتبة  
 فالقول قوله هو الشذذ الكسري لان القول قوله اذا اسبه حصارا ان شذذ  
 الكسري حصارا بالفتد فقوله والكسري او كانه قال في القول للكسري ان  
 استدل الكسري بضم وان لم ينقد حذفت الكسري وزعم الحال ان الكسري  
 على ادعى في حصد المسافة على عدوى الكسري وفيه ان لا يشرى ولا يبيع  
 فينتقد الحال الكسري في حصد المسافة وانما صح بالتميم كانه يبيع  
 معتم شرط وحيد حذفت الكسري ويلزم الحال ان يبيعه على قوله وهو

فحذفه لانه  
 لا يبيعه ما  
 مستعت وما  
 محال من اهل  
 المستعت

قول  
 وان  
 في  
 الكسري حصد  
 الحذف على  
 الكسري

فحذفه لانه  
 لا يبيعه ما  
 مستعت وما  
 محال من اهل  
 المستعت

المسألة  
 في  
 المسافة  
 في  
 المسافة  
 في  
 المسافة

الاسماء

بقية المسافة لان حذفت الحال ايضاً على ارجاعه من الحذف وهو برفقة المترجمه  
 حينئذ حصدت على عدوى الكسري وهي ان يقينية البقية وينبغي الباقى بان يقال ما  
 تساوي حصة برفقة المترجمه من انشايب للمترجمية البقية بالمالين الكسري بما  
 باعتبار السوية والوعود واليمن والمخرب فيقال مثلا ان يبيع او انصاف في ذلك  
 في اخذ الحال في المانية بتلك البقية وانما تقدم كل مع عدوى الاستثناء بل ان  
 دعاه وقوله ان الحذف اذ راجع جميع اليها اي حيث كان القول قول الكسري  
 فانه حذفت ويلزم الحال ما قال ان الحذف كنه وقوله ما قال فاعلم ان الحذف  
 منقول عن عدوى وان لم يشهدا حذفت وفيه كذا المثل في امسى في الحذف  
 بحاله بعد الترتيب الكسري ومن لم يشهدا فحذفه لا يعلو به فحذفه ما ظهر لامة  
 انه لا يفرق بين الحذف على عدوى مع عدم اسبه لهما في الحذف المبدأ في قوله  
 ان يبيعه فيما ياتي على اصل ابن القاسم ان شذذ في ان اسبه قوله الكسري خاصة  
 فالقول قوله فقد انكر اولم ينقد فان اسبه ما كان الا حصارا ان شذذ  
 الكسري فقط قول الكسري وان لم ينقد في القول للكسري والادان القول قول  
 الكسري فقط ويكون له جميع الكسري ان ان القول قول الكسري حذفت وزعم الحال ما  
 قاله ان الحذف على ما ادعى فيكون له حصد مسافة برفقة عدوى الكسري وينبغي  
 وينبغي عنه الباقي وان لم يبيعه قوله وحده فقط لفا ونفا حصارا وكان له كبرا  
 المسألة في امسى وابها بكل قضى عليه من حذفت وان قال ان الترتيب  
 للبدنية بما يبيعه ويلفهاها وقال بل لكة باقل من اصله ان اختلافها  
 في السيلة الاولى انما كان في المسافة فقط والحذف فيهما حصارا  
 هذه المسافة وفي قدر الاخرى معاً وقد اخصص المؤلف الكلام  
 فيهما بعد الدلالة فلم يذكر حكمه الا ان كان اختلافها قبل الترتيب  
 او بعد ترتيبه بسرا او بعد ترتيبه كسرياً في مسافة المسألة في اعتدائه  
 فان الحكم فيها الا ان اختلافها قبل الترتيب او بعد ترتيبه في الحصار

الاسماء  
 في  
 الحذف  
 على  
 عدوى  
 الكسري

المسألة  
 في  
 المسافة  
 في  
 المسافة  
 في  
 المسافة